كفروا ولو تركوا الوتر والفجر والانف فى الجنابة يقاتلون وفى السواك والفم والانف فى الوضوء
وركعتى الفجر يامرون نعم ولا يود بون نعم ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها فى آخر الوقت
لا يكون سنة وقيل يكون سنة [redacted] الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص
ثوابها وكل عمل ينافى التحريمة ايضا وفى القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل
يفسد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا يفسد وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك
السنة الا بالعذر ومن لا يصلى صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة
الفجر وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان شاء يصلى السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم
صلى قبل الفرض سنة العشاء اربع ركعات افضل وقبل الاربع سنة موكدة القاضى
اذا دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى التحية ولا ثم جلس وان شاء جلس اولا ثم صلى
وفى القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها
كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع
الفجر وفى مناقب ابى حنيفة ان ابا حنيفة يصلى ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر
وقال هذا احسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة ولو [illegible] نذر ان يصلى اربعا بتسليمة يصلى
بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها
واحدة فصل فى ادراك الامام وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يقرأ الامام في
الثانى فى الاصح ولو ادرك الامام فى الركوع كبر واعتد به تحت السرة ولو لم يفعل هكذا الا

لا يجوز اقتداء قال صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر لادراك الفريضة لان ذلك
ليس للاكمال وهو في ابطال لا حقيقة وابطال القربة حرام وفى البزازى لو شرع الاربع وفيه
كان القاضى النسفى يفتى اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية بقطع راس الركعتين
ما يقضى المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو فاتته ركعة
او ركعتان يأتى القراءة فيهما فى القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما يأتى القراءة
فى القضاء فى اولهما ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضى ركعتين يأتى القراءة فى اوليهما
ويقرأ الثالثة بالفاتحة كذا فى الذخيرة وذكر فى شرح المشارق لوجه الدين ذهب
محمد الى انه آخر صلوته الا فى حق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه يأتى القراءة فى
الركعتين عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفى البزازى المسبوق اول صلوته فى حق القراءة
وآخرها فى حق التشهد لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما
بقعدة فيكون ثلث قعدات وقرأ فى كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك قراءة احديهما
فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم
صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين
بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت والمسبوق بركعتين فى الوتر
فى رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك فى ركوع
الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق
فيه ان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوته المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1